

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/TUN/3
11 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأولى

جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

ملخص أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

تونس

هذا التقرير هو ملخص للمعلومات الواردة في تقارير تسعة وثلاثين من أصحاب المصلحة^(١) عرضت في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أو أي حكم أو قرار يتصل بمزاعم محددة. وتورد بصورة منهجية الحواشي المدرجة في نهاية النص مراجع المعلومات التي يتضمنها التقرير، ولم تُغيّر النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. وإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز على مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة تقارير عن تلك المسائل المحددة. وتتاح النصوص الكاملة لجميع التقارير الواردة في موقع المفوضية السامية على شبكة الإنترنت. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل بأحداث حدثت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى أقسام الترجمة في الأمم المتحدة.

أولاً - خلفية وإطار للعمل

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أفادت الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٢) في نطاق المساهمة التي تقدمها هذه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تونس، أن تونس لم تنفك تثري إطارها التشريعي وتُحقق تطابقاً أفضل مع أحكام مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، أشارت الهيئة العليا إلى تعزيز صلاحياتها بإصدار المرسوم رقم ٢٨٤٦ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي عدّل المرسوم رقم ٥٤ المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ المنشئ للهيئة العليا المذكورة وكذلك المرسوم رقم ٨٨٦ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ المتعلق بتحديد عضوية الهيئة، والذي يفوض لها أموراً منها الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق مختلف أنشطتها".

٢- وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، أفادت الجمعية التونسية لحقوق الطفل^(٣)، أن التشريع التونسي، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، يضمن للطفل حقوقاً وبالذات الحق في التمتع بخدمات طبية، والحق في التعليم، والحق في التعبير عن رأيه بحرية. كما أفادت أنه توجد آليات للحماية والمتابعة وأوصت بأن من المفيد مواصلة تعزيز آليات المتابعة السالفة الذكر لا سيما بإعداد قاعدة بيانات عن حالة الأطفال في تونس ولا سيما حالات النيل من حقوق الطفل ووضع قاعدة البيانات هذه في خدمة جميع الأطراف الفاعلة في هذا المجال^(٤).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- وفقاً للجمعية التونسية للأمهات، فإن التعديلات والإصلاحات التي أدخلت على القوانين التشريعية مثل مجلة الأحوال الشخصية، والمجلة الجنائية، ومجلة الشغل، ساعدت على إقامة علاقة تعاون مع الزوجة في عملية إبرام الزواج وإقامة حياة أسرية بدل وضع المرأة المطيعة لزوجها. وقدمت ملاحظات مماثلة جامعة تونس للتضامن الاجتماعي^(٥).

٤- وفيما يتعلق بقضية فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أفادت الجمعية التونسية لمقاومة الأمراض المنقولة جنسياً والسيدا^(٦) في إسهامها أن مكاسب مكافحة السيدا في تونس عديدة ويتمثل آخرها في اعتماد مجلس النواب قانونين سيحدثان ثورة في مجال الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

جيم - التدابير السياسية

٥- فيما يتعلق بقضايا وسائط الإعلام، ووفقاً للجمعية التونسية للاتصال^(٧)، تطبّق سلسلة من التدابير منذ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بغية ضمان التمتع بحرية التعبير. وقدمت ملاحظة مماثلة جمعية البحث في علوم الأخبار^(٨).

٦- وفيما يتعلق بقضايا الإعاقة، ووفقاً للاتحاد التونسي لإعانة المتخلفين ذهنياً^(٩)، اعتمدت الحكومة التونسية سلسلة من التدابير تهدف أساساً إلى تعزيز الآليات والمؤسسات والبرامج الكفيلة بضمان النهوض الفعلي بتلك الفئة من السكان وتيسير إدماج الأشخاص المعوقين اجتماعياً.

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٧- أعرب مؤتمر الأمازيغ العالمي^(١٠)، في إسهاماته، عن قلقه بسبب ما تنطوي عليه التشريعات والممارسات المؤسسية من حرص على تعزيز الهوية العربية - الإسلامية دون غيرها. ووفقاً للمؤتمر، فإن تونس تُنكر ببساطة مجرد وجود مئات الآلاف من الأمازيغ التونسيين، من السكان الأصليين، غير العرب، ذوي هوية تميزهم (اللغة والعادات والتقاليد والثقافة وما سواها). وأثارت قلقاً مماثلاً هيئة تمازغه^(١١) التي أفادت أيضاً أن اللغة البربرية لا تُدرّس في النظام التعليمي التونسي، وأن الكتب المدرسية لا تكرّس أي حيزٍ لتعليم تاريخ البربر أو حضارتهم. وأضافت تمازغه أن مشاريع التنمية، وتعزيز ودعم الثقافة لم تُدرج الثقافة البربرية ضمن أولوياتها.

٨- وأعرب مؤتمر الأمازيغ العالمي^(١٢) عن قلقه لأن البُعد الاجتماعي والثقافي الأمازيغي معيَّب، ويخضع الطفل الأمازيغي لنظام تعليمي يشوّه تاريخه، ويتعارض مع قناعاته الشخصية، ويقمع حرية معتقده ولا يحترم ثقافته. ويشير مؤتمر الأمازيغ العالمي إلى أنه لا يحق للأمازيغيين إنشاء رابطات ذات طابع اجتماعي أو ثقافي؛ ويُحظر منح الأسماء الأمازيغية؛ ولا توجد أية معلومات باللغة الأمازيغية في الصحافة المكتوبة وفي وسائل الإعلام السمعية والبصرية العامة التونسية؛ ولا يوجد أي إنتاج ثقافي أمازيغي يستفيد من الموارد العامة؛ وليس للسكان الأمازيغيين في تونس أي حق في التعبير الثقافي بلغتهم. وأعربت تمازغه^(١٣) عن شواغل مماثلة. وإضافة إلى ذلك، ووفقاً لمؤتمر الأمازيغ العالمي^(١٤)، يمثل نظام المراقبة من جانب الشرطة وأشكال العنف المؤسسي (التهديدات، وعمليات التخويف) التي تمارس "على أساس وقائي" وسائل ردع فعالة ضد المواطنين. وتبعاً لذلك، فإن السكان الأمازيغ في تونس لا يتجرأون حتى على حرية القول ودون خوف إنهم أمازيغيون ويذهب بهم الأمر إلى الامتناع عن التحدث بلغتهم في الأماكن العامة. وهكذا فإنهم يحمون أنفسهم من تهديد الشرطة مقابل صمتهم وكتب هويتهم.

٩- وأوصى مؤتمر الأمازيغ العالمي^(١٥) الحكومة بمعالجة هذه القضايا عن طريق الحماية القانونية للمكوّن الأمازيغي (التاريخ واللغة والثقافة) في هذا البلد؛ وبإيقاف جميع أشكال الحظر والتمييز ضد الأفراد والسكان الأمازيغيين فوراً، واتخاذ تدابير محددة عاجلة وملموسة لحماية وتعزيز حقوق وحرّيات السكان الأمازيغيين في المجالات الاجتماعية والثقافية واللغوية وإعادة المكانة الشرعية للهوية الأمازيغية (التاريخ واللغة والثقافة) وإدماجها في قطاعات التعليم والبحث ووسائل الإعلام الجماهيرية. كما توصي تمازغه^(١٦) باتخاذ الدولة التونسية جميع التدابير اللازمة كي يستعيد الناطقون باللغة البربرية كرامتهم ويوضع حد للتمييز الذي هم ضحيته. ويجب على الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية اللغة والثقافة البربريتين.

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٠- أفادت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب^(١٧) في مساهمتها بأن اللجوء إلى التعذيب، رغم تجريم القانون الوطني له، كُرّس خلال السنوات الماضية على جميع مستويات الإجراءات الجنائية وأن بدء نفاذ قانون مكافحة الإرهاب اقترن بتفاقم آفة التعذيب. وأعرب عن هذه النقطة الأخيرة الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان،

والمجلس الوطني للحريات بتونس والرابطة التونسية لحقوق الإنسان^(١٨). وأوصت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب^(١٩) الحكومة التونسية بوضع تدابير فعالة لمنع اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ضد الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة أو ضد المساجين وتأمين إجراء تحقيق فوري ومستقل ومحيد في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال قضائياً، عند الاقتضاء.

١١ - ووفقاً لمنظمة العفو الدولية^(٢٠) أيضاً، يزعم ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد المحتجزين في سجون قوات الأمن، ولا سيما على أيدي مسؤولين من إدارة أمن الدولة التابعة لوزارة الداخلية، الذين دأبوا على انتزاع "اعترافات" أو غيرها من المعلومات أو حمل المعتقلين على توقيع إفادات يتراجعون فيها لاحقاً أمام المحكمة على أساس أنها انترعت منهم بالتعذيب أو بالإكراه. وقامت منظمة العفو الدولية^(٢١) في هذا الصدد بتقديم توصيات إلى الحكومة تحثها فيها على وقف أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في أي مرحلة من مراحل احتجاز الفرد أو استجوابه وكذلك تحسين ظروف الاعتقال بضمان حق السجناء الكامل في أن تزورهم أسرهم وحصولهم على الرعاية الطبية.

١٢ - واستناداً إلى مرصد حقوق الإنسان^(٢٢)، أبلغ أن السلطات التونسية تجعل حياة السجناء السياسيين المسرحين صعبة، حيث تراقبهم عن كثب، وتنكر عليهم استخراج جوازات السفر والتوظيف في أكثرية فرص العمل، وتهدد بإعادة اعتقال البعض منهم الذين يتحدثون في شؤون حقوق الإنسان أو في السياسة. وأفاد المرصد أيضاً أن المعتقلين يتعرضون لطائفة من وسائل التعذيب والمعاملة السيئة أثناء استجواب الشرطة^(٢٣) لهم. وتقدمت منظمة العفو الدولية^(٢٤) بملاحظات مماثلة حيث أفادت أيضاً تعرض السجناء السياسيين للتمييز وللتدابير التعسفية في السجن. كما أشارت إلى أن السلطات التونسية لا تزال تحتجزهم مع السجناء المدانين في قضايا جنائية حرقاً للقواعد الدولية التي تنص على الفصل بين مختلف فئات السجناء. وأبلغ عن أن بعض السجناء السياسيين يعانون من تدهور صحي وهم في أشد الحاجة إلى العلاج الطبي بسبب ظروف السجن القاسية، بما في ذلك الحبس الانفرادي المطول^(٢٥). وأعربت جمعية الحقيقة والعمل^(٢٦)، ومنظمة الكرامة لحقوق الإنسان^(٢٧) والمجلس الإسلامي لحقوق الإنسان^(٢٨) عن شواغل مماثلة في إسهاماتها. وإضافة إلى ذلك، ووفقاً للاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان/المجلس الوطني للحريات بتونس/الرابطة التونسية لحقوق الإنسان^(٢٩) فإن عدم مراقبة المدعين العامين لظروف الاعتقال ولصحة المعلومات المسجلة في سجلات الاعتقال ورفض قضاة التحقيق إجراء تحقيقات في مزاعم التعذيب أو الاستجابة لطلبات إجراء فحص طبي، تكرر إفلات مرتكبي أعمال التعذيب من العقاب. وقدمت ملاحظات مماثلة مرصد حقوق الإنسان^(٣٠) ونادي القلم الدولي^(٣١). وتقدم مرصد حقوق الإنسان^(٣٢) بتوصية إلى مجلس حقوق الإنسان لحث الحكومة التونسية على التحقيق الجاد والحازم في مزاعم التعذيب الذي تقترفه الشرطة للمشتبه فيهم أثناء الاستجواب ومساءلة مرتكبي تلك الأفعال وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي التوصية التي تقدمت بها أيضاً جمعية الحقيقة والعمل^(٣٣).

١٣ - وفيما يتعلق بقضية الاحتجاز، أعربت منظمة العفو الدولية^(٣٤) عن قلقها إزاء تقارير مفادها أن ظروف السجن في تونس تعتبر بمثابة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بل التعذيب وأشارت إلى أنه بالرغم من القرار الإيجابي الذي اتخذته السلطات التونسية لتمكين لجنة الصليب الأحمر الدولية من زيارة السجون، لا يزال السجناء

السياسيون يضربون عن الطعام للاحتجاج على ظروف اعتقالهم. وقدمت ملاحظة مماثلة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب^(٣٥) التي أوصت الحكومة باتخاذ تدابير تهدف إلى جعل أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد الدولية.

١٤ - وأفاد مرصد حقوق الإنسان^(٣٦) أيضاً أن لجنة الصليب الأحمر الدولية تواصل برنامج زيارة السجون التونسية. من ناحية أخرى، يفيد المرصد المذكور أن السلطات ترفض تمكين منظمات حقوق الإنسان المستقلة من زيارة السجون. ووفقاً لهذا المرصد^(٣٧) أيضاً، وخلال عام ٢٠٠٧، وضعت سلطات السجن عدداً قليلاً من السجناء في الحبس الانفرادي المطول، وهي ممارسة تعسفية يزعم أنها انقطعت بعد وعد الحكومة في عام ٢٠٠٥ بوضع حد لها. وأفادت الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٣٨) أن رئيس هذه الهيئة قام بزيارات مفاجئة، رفقة بعض الأعضاء، إلى السجون، ومراكز الاحتجاز ومراكز إيواء أو مراقبة القاصرين. ووقف على ظروف الاحتجاز أو المراقبة ومختلف الأنشطة المنظمة لفائدة السجناء في المؤسسات التي زارها. واستجاب لجميع طلبات مقابله التي تقدم بها السجناء. وقدم رئيس الهيئة العليا، عقب كل زيارة، تقريراً إلى رئيس الجمهورية تضمن ملاحظات تتعلق بمختلف الجوانب السلبية التي لاحظها، والحلول التي يمكن اتخاذها لمعالجة الحالة واقتراحات عملية تتصل بتعزيز التشريعات القائمة. وتعلق تلك الملاحظات أساساً بمشكلة اكتظاظ السجون، وتدريب السجناء وعمل قاضي تنفيذ الأحكام.

١٥ - وتناولت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية بحق الأطفال في إسهاماتها قضية حظر العقوبة البدنية التي حثت فيها تونس على اعتماد ذلك الحظر في تشريعها الوطني^(٣٩).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٦ - أعربت منظمة العفو الدولية^(٤٠) عن قلقها بشأن التهديدات المستمرة لاستقلال القضاء في تونس. وتنفي السلطات وجود اختلالات خطيرة وهيكلية على مستوى إقامة العدل وكثيراً ما تسعى لإسكات الأشخاص الذين ينددون بالتدخل السياسي المنتظم في استقلال القضاء. وأعربت عن شواغل مماثلة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب^(٤١)، ولجنة الحقوقيين الدولية^(٤٢) والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان/المجلس الوطني للحريات بتونس/الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان^(٤٣) في إسهاماتها. كما أفادت كل من لجنة الحقوقيين الدولية^(٤٤) ومنظمة العفو الدولية^(٤٥) أن أعضاء الجمعية التونسية للقضاة يجرمون من دخول مكاتبهم تنفيذاً لأوامر صادرة عن وزارة العدل وحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، أبلغت مؤسسة خط المواجهة^(٤٦) بأن السلطات التونسية تمنع محامي الدفاع عن حقوق الإنسان من الاتصال بموكليهم وأنه كثيراً ما يهاجم محامو الدفاع عن حقوق الإنسان ويتعرضون للاعتداء الجسدي. وأضاف الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان/المجلس الوطني للحريات بتونس/الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان^(٤٧) أن المحامين يستهدفون يومياً وعلى نحو عنيف لقمع الشرطة والجهاز القضائي، وأن جميع المحامين العاملين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان يتعرضون على نحو منتظم للاعتداء الجسدي واللفظي، ولعمليات السطو وأعمال التخويف. ووفقاً للهيئات السالفة الذكر، فإن الضغط النفسي المسلط على المحامين يومي. وأعربت لجنة الحقوقيين الدولية^(٤٨) ومنظمة العفو الدولية^(٤٩) عن شواغل مماثلة.

١٧- ووفقاً لمنظمة الكرامة لحقوق الإنسان^(٥٠) ينتهك موظفو أمن الدولة بانتظام أحكام قانون الإجراءات الجنائية في مجال إلقاء القبض، والتفتيش والاحتجاز وأن فترة الاحتجاز - التي حددت بستة أيام في القضايا المتعلقة بالإرهاب - لا تحترم. ووفقاً لهذه المنظمة أيضاً، لوحظ مراراً وتكراراً أنه للتدليس في فترات الاحتجاز لمتتالية التي كثيراً ما تتم سراً، توضع تواريخ لاحقة بانتظام في محاضر الاستجواب. كما أعرب مرصد حقوق الإنسان^(٥١) عن شواغل بشأن الحبس الانفرادي السابق للمحاكمة في مخافر الشرطة ولفترات تتجاوز الحد القانوني الذي هو ستة أيام، ولا سيما في إطار مكافحة الإرهاب. بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣ وأن الشرطة قد عرّضت الكثير من الناس للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛ وأن قضاة التحقيق استجوبوا العديد من المتهمين دون إبلاغهم بحقوقهم في حضور محامٍ وتجاهلوا باستمرار طلباتهم عرضهم على طبيب لفحص أدلة سوء معاملتهم. وأبلغت عن معلومات مماثلة منظمة الكرامة لحقوق الإنسان^(٥٢)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان/المجلس الوطني للحريات بتونس/الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان^(٥٣) والمنظمة العالمية المناهضة للتعذيب^(٥٤). وإضافة إلى ذلك، أبلغ مرصد حقوق الإنسان^(٥٥) أن القضاة يدينون المتهمين استناداً فقط أو بالأساس إلى اعترافات يدلون بها قسراً أو إلى إفادات شهود لا تتاح للمتهم فرصة مواجهتهم في المحكمة. كما أعربت لجنة الحقوقيين الدولية^(٥٦) عن الشواغل ذاتها.

١٨- وإضافة إلى ذلك، أفادت منظمة العفو الدولية^(٥٧) أنه بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣ وكذلك قانون القضاء العسكري، يحاكم المدنيون المتهمون بجرائم تتصل بالإرهاب أمام محاكم عسكرية. وأبلغت عن انتهاك تلك المحاكم العسكرية عدداً من القواعد الدولية للمحاكمة العادلة، حيث إنه لا يمكن للأشخاص الذين تدينهم محكمة عسكرية استئناف الحكم إلا أمام محكمة النقض العسكرية، التي تنظر في المسائل الإجرائية فقط لا في مضمون القضية. ويقيد اطلاع المحامين على ملفات موكلهم وتنقصهم أحياناً معلومات حيوية تتعلق بالدعوى، مثل الإشعار المسبق بتواريخ الجلسات. وخلافاً للمحاكم الجنائية العادية، لا تمكن المحاكم العسكرية المحامين من الاطلاع على سجل القضايا المعلقة. واستنتجت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان^(٥٨) في مساهمتها أنه يلاحظ بدهاءة أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لم تتوقف فحسب بل تم وضع وتطوير إطار قانوني كامل للتغطية على تلك الانتهاكات وضمان إفلات المسؤولين عنها من العقاب. وتقدم بملاحظات مماثلة مرصد حقوق الإنسان^(٥٩) الذي أفاد أيضاً أن المدعين العامين والقضاة عادة ما يغضون الطرف على مزاعم التعذيب، حتى عندما يتقدم المحامون بشكاوى رسمية بها. ووفقاً للمرصد^(٦٠)، ورغم تقديم المحامين لشكاوى رسمية نيابة عن المتهمين في مئات القضايا خلال السنوات الماضية، فإن الجمهور لم يقف على أية قضية تتعلق بموظف من موظفي الدولة ثبتت مسؤوليته عن تعذيب أشخاص احتجزوا في سياق جرائم ذات دافع سياسي.

١٩- وتقدمت منظمة العفو الدولية^(٦١) بتوصيات إلى الحكومة لمعالجة هذه القضايا، شملت دعوتها إلى تعديل قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣ وتمكين جميع المتهمين بموجب ذلك القانون وبموجب تم أخرى من محاكمات عادلة وفقاً للمعايير الدولية. وفي نفس الموضوع، دعا مرصد حقوق الإنسان^(٦٢) أيضاً الحكومة إلى تأمين إجراء تحقيقات شاملة في مزاعم تتعلق بانتهاكات خطيرة للقانون في معاملة المشتبه فيهم قبل المحاكمة، بما فيها مزاعم التعذيب وإبقاء المحتجزين رهن المحاكمة فترات أطول من الفترة القصوى التي ينص عليها القانون. كما دعت منظمة العفو الدولية^(٦٣) الحكومة إلى اتخاذ تدابير فعالة، بما فيها تعديل القوانين، لمعالجة الاختلالات الهيكلية في إقامة العدل التي تقوض استقلال القضاء. كما تقدم بتوصية مماثلة الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان/المجلس

الوطني للحريات بتونس/الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان^(٦٤)، ولجنة الحقوقيين الدولية^(٦٥) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب^(٦٦).

٤- الحق في الخصوصية

٢٠- أشارت الرابطة الدولية للسحاقيات واللواتيين، في بيان مشترك مع جهات أخرى^(٦٧)، أن تونس لا تزال تبقى على جزاءات جنائية تعاقب على العلاقات الجنسية فيما بين الراشدين المتراضين. وينص الفصل ٢٣٠ من المجلة الجنائية في تونس، لعام ١٩١٣ على ما يلي: "اللواط أو المساحقة إذا لم يكن داخلاً في أي صورة من الصور المقررة بالفصول المتقدمة يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ثلاثة أعوام".

٥- حرية التنقل

٢١- استناداً إلى مؤسسة خط المواجهة^(٦٨)، تلجأ الحكومة عادةً إلى فرض قيود على سفر المدافعين عن حقوق الإنسان لمعاقتهم على التزامهم بمبادئ حقوق الإنسان وإعاقة أنشطة حركة حقوق الإنسان المستقلة. وأفادت مؤسسة خط المواجهة أيضاً تعرّض العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان لحظر السفر الدولي؛ إما بمنعهم من ركوب الطائرة في المطار أو حجز السلطات جوازات سفرهم أو رفض تجديدها. كما أبلغت منظمة العفو الدولية^(٦٩) أن السجناء السياسيين غالباً ما يتعرضون عقب إطلاق سراحهم لتدابير تعسفية تحول دون تنقلهم بحرية داخل تونس أو خارجها ويُحرّمون من وثائق الهوية. كما يتعرض أفراد أسرهم أحياناً أيضاً للقيود.

٦- حرية الدين والمعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمّع السلمي

٢٢- أبلغت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان^(٧٠) أن حرية المعتقد مقيّدة هي الأخرى تقييداً شديداً وأفادت أن النساء المحجّبات والرجال الملتحين الذين يرتدون الزي الإسلامي (قميص) يتعرضون للمضايقة على نحو منتظم. وتقوم الشرطة السرية بالاعتداء الجسدي عليهن بخلع الحجاب عن رؤوسهن في الشارع. كما أفاد المجلس الإسلامي لحقوق الإنسان^(٧١) في إسهاماته أن القانون رقم ١٠٨ لعام ١٩٨١ يحظر على التونسيات ارتداء الحجاب في المؤسسات التي تديرها الدولة وأن بعض النساء أُمرن بخلع حجابهن قبل دخول المدارس أو الجامعات أو أماكن العمل. وأثارت منظمة العفو الدولية^(٧٢) شواغل مماثلة وأوصت مجلس حقوق الإنسان ببحث السلطات التونسية احترام حرية المعتقد وعلى اتخاذ تدابير لحماية المحجّبات من التمييز أو المضايقة، بما في ذلك من جانب مسؤولي إنفاذ القانون.

٢٣- وأفادت جمعية البحث في علوم الأخبار والاتصال^(٧٣) أن الدولة اضطلعت بدور هام في تونس وفي العديد من البلدان العربية في تحديث وتعزيز وسائل الإعلام، وأن الدولة سعيًا منها لضمان تعدد الآراء، تمنح مساعدات متزايدة لأحزاب المعارضة لنشر جرائدها. ووفقاً لمؤسسة خط المواجهة^(٧٤) فإنه بالرغم من أن الدستور ينص على حرية التعبير وحرية الصحافة فإنه يقوم بذلك وفقاً لبعض القيود، التي تسعى لخنق حرية الصحافة وزيادة سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام. كما أشارت إلى قانون جديد في عام ٢٠٠٣ يُجرّم حرية التعبير/قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣/ حيث يُزعم أنه اعتمد لدعم الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة الإرهاب وغسل الأموال وأن السلطات التونسية قد استخدمت القانون كأداة لإسكات ومعاينة ناقدتي الحكومة. وأفادت مؤسسة خط المواجهة^(٧٥) أيضاً، أن نشر معلومات تُعتبر محلّة بالنظام العام أو مسيئة يُعتبر جريمة جنائية يمكن أن تؤدي إلى عقوبة

بالسجن تصل إلى ثلاث سنوات وأن هذا القانون استُخدم لسجن الأشخاص الذين ينشرون مقالات ناقدة للسلطات التونسية. وأعرب عن شواغل ماثلة الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان/المجلس الوطني للحريات بتونس/والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان^(٧٦)، والاتحاد الدولي للقلم^(٧٧) وهيئة مراسلون بلا حدود^(٧٨). وأفادت هذه الهيئة أيضاً أن الصحافة المستقلة محظورة وأن الحكومة تسيطر على أهم وسائل الإعلام.

٢٤- وأفاد الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان/المجلس الوطني للحريات بتونس/الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان^(٧٩) أيضاً أن الصحافة والصحفيين المستقلين تستهدفهم التدابير القمعية، وأن الحق في حرية التعبير يكاد يُنتهك بانتظام في الأراضي التونسية. وأشارت هذه الجهات أيضاً إلى أن المضايقة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان كأفراد بتونس تتجلى بأشكال مختلفة، مثل: تقديم شكاوى جائرة إلى المحاكم التونسية، والمراقبة المتواصلة لوسائل الاتصال، والقيود المفروضة على السفر، ورفض تجديد وثائق السفر، وتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان وأسرهم للاعتداءات الجسدية واللفظية، والتهديدات، وحملات التشويه، والحرمان من الموارد المالية بمختلف الوسائل، وما سواها. ووفقاً للاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان/المجلس الوطني للحريات بتونس/الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، فإن أعمال المضايقة هذه تهدف إلى وضع حد لأنشطة التنديد بالانتهاكات المرتكبة بحق مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني. كما تناولت هذه الشواغل أيضاً منظمة الكرامة لحقوق الإنسان^(٨٠)، ومنظمة العفو الدولية^(٨١)، ومرصد حقوق الإنسان^(٨٢)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب^(٨٣) في إسهاماتها.

٢٥- كما تناولت مؤسسة مراسلون بلا حدود^(٨٤) شواغل تتعلق بشبكة الإنترنت، وأفادت في إسهاماتها أن استخدام الشبكة يخضع لقيود النظام الحاكم، الذي تتوفر لديه تكنولوجيا حديثة تمكّنه من رصد النشاط مباشرة بموجب القانون المتعلق بالبريد لعام ١٩٩٨ الذي يسمح باعتراض سبيل أية رسائل "تقوّض النظام العام أو الأمن الوطني". وأفاد مرصد حقوق الإنسان^(٨٥) أيضاً أن الحكومة تعرقل الوصول إلى بعض المواقع الوطنية أو السياسية الدولية أو مواقع حقوق الإنسان التي تتضمن تغطية ناقدة لتونس. وأبلغت مؤسسة خط المواجهة^(٨٦) أيضاً أنه غالباً ما لا تصل إلى أصحابها رسائل إلكترونية موجهة إلى بعض الحسابات الإلكترونية وأن الوصول إلى المواقع المستقلة على شبكة الإنترنت التي تغطي أوضاع حقوق الإنسان في تونس قد عرقلتها السلطات. وأعربت عن شواغل ماثلة منظمة الكرامة لحقوق الإنسان^(٨٧)، والاتحاد الدولي للقلم^(٨٨) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب^(٨٩).

٢٦- وإضافة إلى ذلك، أثارَت مؤسسة خط المواجهة^(٩٠) شواغل تتعلق بخضوع المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم باستمرار تقريباً إلى مراقبة أفراد الأمن. ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان بسبب استمرار المضايقة لإجهاد عاطفي شديد أثر في حياتهم الأسرية والمهنية وأدى ببعضهم إلى الإصابة بأعراض صحية. وأبلغ العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان بالسطة على مكاتبهم، واحتلاس أو إتلاف بعض الأثاث مثل الحواسيب. وتناول هذه الفئة من الشواغل أيضاً وعززها بالأمثلة مرصد حقوق الإنسان^(٩١)، ولجنة الحقوقيين الدولية^(٩٢) والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان/المجلس الوطني للحريات بتونس/الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان^(٩٣) في إسهاماتها. وكذلك، ووفقاً لمنظمة العفو الدولية^(٩٤)، وبالرغم من الحماية التي تتضمنها معاهدات وقواعد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، لا تزال منظمات حقوق الإنسان في تونس تواجه ممارسات قمعية. وتشير منظمة العفو الدولية إلى القانون التونسي المتعلق بتكوين الجمعيات والذي يقضي أن تتقدم المنظمات غير

الحكومية الجديدة بطلب إلى الحكومة للحصول على الاعتراف بها وللتمكن من العمل قانونياً. وبالنسبة إلى منظمة العفو الدولية^(٩٥)، وبمقتضى هذا القانون، فإنه بإمكان منظمة غير حكومية تقدمت بهذا الطلب أن تعمل في كنف الحرية في انتظار تجهيز الحكومة طلبها. وإذا لم ترفض الحكومة الطلب خلال ٩٠ يوماً، تسجل المنظمة غير الحكومية بصفة آلية. غير أن منظمة العفو الدولية^(٩٦)، تفيد أن الحكومة تعمد عملياً وفي كثير من الأحيان إلى وقف تسجيل المنظمات غير الحكومية الجديدة برفض منحها وصل استلام تسجيل الطلب. وبدون ذلك الوصل، لا يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعترض على مزاعم الحكومة بأنها لم تتقدم بطلب التسجيل وبالتالي لا يمكن لها أن تعمل. وتقدمت بملاحظة مماثلة مؤسسة خط المواجهة^(٩٧) التي أشارت أيضاً إلى أن هذا الوضع يؤدي بالعديد من منظمات حقوق الإنسان المستقلة العاملة دون اعتراف رسمي ويعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للجزاء الجنائية بسبب الانتماء إلى منظمة غير قانونية.

٢٧- وفي الموضوع نفسه، أبلغ مرصد حقوق الإنسان^(٩٨) أيضاً أن السلطات ترفض الاعتراف قانوناً بكل منظمة مستقلة استقلالاً حقيقياً في مجال حقوق الإنسان تقدمت بطلب على مر العقد الماضي، ثم تحتج بمركز المنظمة "غير القانوني" لعرقلة أنشطتها. ووفقاً لمؤسسة خط المواجهة^(٩٩)، فحتى العدد القليل من جماعات حقوق الإنسان التي سمحت لها السلطات بالتسجيل قانوناً واجهت مضايقة قضائية وتدخل إدارياً. وأشارت إلى شواغل مماثلة كل من المنظمة العالمية المناهضة التعذيب^(١٠٠) ومنظمة العفو الدولية^(١٠١) في إسهاماتها.

٢٨- وعلاوة على ذلك، أفاد الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان/المجلس الوطني للحرريات بتونس/الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان^(١٠٢) أن المجتمع المدني التونسي المستقل لا يزال يواجه انتهاكات مختلفة للحق في عقد الاجتماعات. ووفقاً لهذه الهيئات، يمكن للعديد من المنظمات ولا سيما الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والمجلس الوطني للحرريات في تونس، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات أن تشهد على الضغوط المستمرة التي تمارسها السلطات على المؤسسات الخاصة لحملها على عدم تأجير قاعاتها لمنظمات مستقلة وعرقلة الوصول شبه المنتظم إلى مقار الجمعيات وأماكن الاجتماع المحددة من جانب قوات الشرطة وتزايد الإجراءات القضائية بدعوى العيوب في عقود الإيجار التي تتخذ ضد منظمات المجتمع المدني، وما سواها. وهناك شواغل مماثلة تصدت لها منظمة الكرامة لحقوق الإنسان^(١٠٣)، ومرصد حقوق الإنسان^(١٠٤)، ومؤسسة خط المواجهة^(١٠٥)، والاتحاد الدولي للقلم^(١٠٦) وكذلك منظمة العفو الدولية^(١٠٧) التي أبلغت أيضاً أن الشرطة تمنع أو تعطل محاولات تنظيم مظاهرات أو تجمعات دون موافقة رسمية. وتضيف المنظمة العالمية المناهضة التعذيب^(١٠٨) إلى هذه الشواغل ما مفاده أن عمليات التهريب التي تقوم بها الشرطة السياسية ضد أعضاء منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ما انفكت تتكثف.

٢٩- واستنتج مرصد حقوق الإنسان^(١٠٩)، في إسهاماته، أن المدافعين عن حقوق الإنسان والمنشقين يخضعون لمراقبة صارمة، وحظر تعسفي على السفر، والطرود من العمل، وقطع خدمات الهاتف، ولعمليات الاعتداء الجسدي، ومضايقة الأقارب، وعمليات تخريب ممتلكات وسطو مريبة، وحملات تشويه في الصحافة. ولاحظ أيضاً أن الحكومة، في أريه، تسمح بوجود بعض الأحزاب المعارضة الصغيرة إلى حد ما^(١١٠). وأشارت لجنة الحقوق الدولية^(١١١) في الموضوع نفسه، إلى أن الحكومة واصلت إخضاع مدافعي وناشطي حقوق الإنسان للمضايقة والتخويف بموافقة الجهاز القضائي وتواطئه الفعلي، وهو يخضع لسيطرة الجهاز التنفيذي.

٣٠- وأفاد مرصد حقوق الإنسان^(١١٢)، في إسهاماته، أن الرئيس بن علي أصدر في تموز/يوليه ٢٠٠٧، عفواً أو أمراً بإطلاق مشروط لسراح ٢١ سجيناً سياسياً، وعشرة آخرين في تشرين الثاني/نوفمبر وأغلبهم زعماء حزب النهضة الإسلامي المخطور الذين كانوا يقضون عقوبات بالسجن منذ بداية التسعينات، عندما أذانت محكمة عسكرية ٢٦٥ عضواً من الحزب ومتعاطفاً معه بتهمة مشكوك فيها تتمثل في التآمر للإطاحة بالدولة. ووفقاً للجنة الإسلامية لحقوق الإنسان^(١١٣)، نفى زعماء النهضة في المنفى باستمرار هذه التهمة وشددوا على أن منظماتهم تؤمن بالتغيير عن طريق الوسائل السلمية والديمقراطية. وعلاوة على ذلك، أبلغت منظمة العفو الدولية^(١١٤) أنه بالرغم من إطلاق سراح نحو ١٠٠ سجين سياسي في السنوات الأخيرة، فإن مئات أخرى لا تزال تقبع في السجون، بمن فيهم أعداد كبيرة يحتجزون منذ بداية التسعينات بعد إدانتهم بالانتماء إلى النهضة، وهي منظمة إسلامية محظورة في تونس وأن الحكومة لا تزال تنفي وجود سجناء سياسيين أو سجناء الرأي، معتبرة إياهم سجناء عاديين في قضايا جنائية، وحظرت سابقاً مظاهرات تشدد على محتهم وتدعو إلى إطلاق سراحهم. وأثار شواغل مماثلة تتعلق بالسجناء السياسيين الاتحاد الدولي للقلم^(١١٥) الذي أوصى السلطات التونسية بإطلاق سراح جميع سجناء الرأي المحتجزين بسبب معتقداتهم الدينية والسياسية ممن لم يدعوا قط إلى العنف أو لم يلجأوا إليه.

٣١- وتقدمت بتوصيات إلى الحكومة بأن تناول هذه القضايا منظمة العفو الدولية^(١١٦) التي دعت الحكومة التونسية إلى احترام التزامات البلد بموجب كل من التشريعات الوطنية والقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ورفع القيود المسلطة تعسفاً على السجناء السياسيين السابقين. كما دعت السلطات التونسية إلى تعديل أو إلغاء جميع القوانين التي لا تزال تسمح بفرض عقوبات بالسجن على الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو التجمع وإطلاق سراح جميع سجناء الرأي فوراً دون قيد أو شرط. كما تدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للقيود المفروضة على منظمات حقوق الإنسان ووقف مضايقة وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم. وتقدم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان/المجلس الوطني للحريات بتونس/الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان^(١١٧) ومؤسسة خط المواجهة^(١١٨) بتوصيات مماثلة. كما حثت المؤسسة الأخيرة السلطات التونسية على دعوة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان إلى زيارة البلد. وأوصى مرصد حقوق الإنسان^(١١٩) أيضاً السلطات بأن تتخلى عن عدم الاعتراف القانوني لأسباب سياسية بمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني التي يرحح أن تكون ناقدة لسياسات الحكومة وأن ترفع عنها القيود المفروضة اعتباراً على السفر ووقف مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وكذلك الأشخاص الذين يجمعون وينشرون معلومات عن سجل حقوق الإنسان في تونس. كما حث الحكومة على تمكين جميع وسائط الإعلام والصحفيين المستقلين من العمل بحرية ووضع حد لعرقلة الوصول إلى مواقع على شبكة الإنترنت بسبب نقدها لسياسات الحكومة. وتقدم بتوصية مماثلة الاتحاد الدولي للقلم^(١٢٠) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب^(١٢١).

٧- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٢- أعربت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان^(١٢٢) في مساهمتها، عن شواغل بشأن تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣. وأعربت عن نفس الشواغل منظمة العفو الدولية^(١٢٣)، التي اعتبرت أن التعريف الواسع النطاق لما يمثل نشاطاً إرهابياً والتجريم الواسع النطاق أيضاً للجرائم ذات الصلة بالإرهاب، يقوضان وبقيدان تقييداً شديداً حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وحسب مرصد حقوق الإنسان^(١٢٤)، فإن تعريف الإرهاب

شأنه شأن التعريف الوارد في المحلة الجنائية، يشمل "أعمال التحريض على الكراهية العرقية أو الدينية أو التطرف دون مراعاة الوسائل المستخدمة"، يفتح بالتالي المجال لإمكانية مقاضاة حمل الآراء السياسية أو الانتساب لها باعتبار ذلك جرائم إرهابية. كما ذكر مرصد حقوق الإنسان^(١٢٥) أنه منذ أن سنّ القانون المذكور، اعتقلت السلطات مئات من الشباب في قرى البلد ووجهت لهم تهماً بموجب الأحكام الواردة فيه وأن الحكومة لم تتهم أغلبية الأشخاص الذين أذنتهم في وقت لاحق بالتخطيط لأعمال عنف محددة أو بارتكابها، بل اهتمتهم بالتخطيط للانضمام إلى حركات جهادية في الخارج أو بالتحريض على الانضمام إليها. وأثارت شواغل مماثلة منظمة العفو الدولية^(١٢٦) وكذلك جهات كالاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان/المجلس الوطني للحريات بتونس/الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان^(١٢٧) التي أشارت أيضاً إلى أن مكافحة الإرهاب، حسب رأيها، تتسم بسمتين أساسيتين هما: توظيفها أداة لقمع أية حركة احتجاج مستقلة عن الحكومة واللجوء إلى التعذيب، كما أفادت الجهات الآنفة الذكر^(١٢٨) عن استهداف جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني وهي: المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والطلبة المناضلون وكوادر أحزاب المعارضة السياسية والمحامون ومن إليهم، وعن أن "مكافحة الإرهاب" هذه قد أدت أيضاً إلى زيادة أعمال التعذيب. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، عبّرت جمعية الحقيقة والعمل^(١٢٩) عن القلق المماثل الذي يساورها.

٣٣- وفي إطار الموضوع ذاته أيضاً، ووفقاً لمنظمة العفو الدولية^(١٣٠)، حكم على الأشخاص المدانين بأحكام بالسجن طويلة المدة عقب محاكمات جائرة جوراً صارخاً، تشمل محاكمات أمام المحاكم العسكرية، وإدانة العديد من المتهمين أساساً أو حكراً على أساس اعترافات يزعمون أنها انتزعت منهم عن طريق التعذيب أو المعاملة السيئة ومنع اتصال المحامين بموكليهم على نحو متزايد في القضايا المتعلقة بالإرهاب". وعبّرت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان عن هموم مماثلة^(١٣١). وأبلغ الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان/المجلس الوطني للحريات بتونس/الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان^(١٣٢) كذلك عن حدوث العديد من انتهاكات حقوق الإنسان: كعمليات إلقاء القبض دون أوامر وخارج الساعات التي يحددها القانون، وتزوير محاضر تهدف لتمديد فترات الاحتجاز، وعمليات احتجاز سرية، ورفض إبلاغ الأسر بمصير الأشخاص الموقوفين. واحتجزت أسر المتهمين مراراً عديدة، وأحياناً أفرادها القاصرون، كرهائن عندما يكون الشخص المطلوب خارج بيته.

٣٤- وتقدمت منظمة العفو الدولية^(١٣٣) بتوصيات إلى الحكومة لمعالجة هذه القضايا، تدعوها فيها إلى تعديل قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣ لكفالة تطابقه مع التزامات تونس الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التعريف الواسع النطاق الذي وضعته للإرهاب والجرائم ذات الصلة بالإرهاب، كما دعت إلى ضرورة تمكين المتهمين، بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب وبتهم أخرى، من محاكمات عادلة وفقاً للقواعد الدولية. كما أوصى مرصد حقوق الإنسان^(١٣٤) بوجوب تعديل الحكومة التونسية لقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣، تمثيلاً مع التزاماتها كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية تعديل المواد التي تهدد حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في حرية التعبير. وينبغي للحكومة، إضافة إلى ذلك، أن تقوم بتحقيقات شاملة في الادعاءات بحدوث انتهاكات خطيرة للقانون في معاملة المشتبه فيهم قبل المحاكمة، بما فيها مزاعم التعذيب وسوء المعاملة وحبس المحتجزين رهن المحاكمة لفترة تتجاوز الفترة القصوى التي يقضي بها القانون. وحثت لجنة الحقوق الدولية^(١٣٥) الحكومة على الامتناع عن استخدام قوانين مكافحة الإرهاب للحد من التمتع بالحريات والحقوق الأساسية مثل الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والتأكد من عدم تعرض المحتجزين والسجناء للتعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز

التعسفي والإداري. وأوصى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان/المجلس الوطني للحريات بتونس/الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان^(١٣٦) بالسهر، في إطار إنفاذ قانون مكافحة الإرهاب، على احترام تونس لالتزاماتها الدولية في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تقضي في مادتها ٢ بحظر التعذيب في جميع الظروف.

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٣٥- أفادت الجمعية التونسية للأمهات^(١٣٧)، في إسهاماتها، أن الآليات، بالصيغة التي صممتها ونفذتها الحكومة، تثبت أن لها أثراً إيجابياً في احتلال المرأة المكانة التي تحتلها في السلم التعليمي، وبالتالي في سوق العمل وكذلك في مجال اتخاذ القرارات. وعلاوة على ذلك، رحبت الجمعية التونسية للأمهات^(١٣٨) أيضاً بتعزيز مكانة المرأة التونسية نتيجة للقرار الثوري الإنساني الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الذي مكّن السجينة الحامل والأمهات المرضعات من الحق في قضاء فترة العقاب في مؤسسات خاصة حتى يتمتعن هن وأطفالهن بالحماية والكرامة البشرية الكاملة.

٣٦- كما أشارت الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية^(١٣٩) إلى أن تونس حيث كرست مبدأ تكافؤ حقوق الإنسان، وتكاملها وعدم تجزئتها، حققت إنجازات لا تقبل الجدل في مجال مكافحة الفقر وحماية الفئات الاجتماعية الضعيفة، الأمر الذي مكّن بصفة خاصة من تخفيض نسبة الفقر إلى أقل من ٤ في المائة بفضل البرامج التي أنجزت تحقيقاً لهذه الغاية، وبخاصة صندوق التضامن الوطني ٢٦-٢٦. وقد حظيت التجربة التونسية في هذا المجال بتقدير المجتمع الدولي الواسع النطاق باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة المقترح التونسي المتعلق بإنشاء صندوق عالمي للتضامن في سبيل مكافحة الفقر. وفضلاً عن ذلك، ووفقاً للجمعية التونسية لحماية الطبيعة والبيئة^(١٤٠)، فإن الدولة التونسية، إدراكاً منها أن الفقر وبطالة الشباب يمكن أن يمثل كاجحاً للتمتع بالحقوق الأخرى، قد وقعت سياسة طوعية لمساعدة الشباب والتصدي للفقر. ووضعت أدوات أثبتت فعاليتها، منها برنامج التضامن ٢٦-٢٦ الذي غير شكل الريف في العديد من مناطق البلد، والبنك التونسي للتضامن، والإعفاء من النفقات الاجتماعية. وما إلى ذلك.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٣٧- [غير متوفرة]

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣٨- [غير متوفرة]

Notes

¹ The following stakeholders have made a submission (all original submissions are available in full text on: www.ohchr.org):

Civil Society:

AKHR:	Al Karama for Human Rights*;
AI:	Amnesty International*;
ARSIC:	Association de Recherches en Sciences de l'Information et de la Communication;
APT:	Association des Parlementaires Tunisiens*;
ATUCOM:	Association Tunisienne de Communication*;
ATCT:	Association Tunisienne de la Culture Numérique;
ATDE:	Association Tunisienne des Droits de l'Enfant;
ATSIDA:	Association Tunisienne de lutte contre les maladies sexuellement transmissibles et le SIDA*;
ATSN:	Association Tunisienne de Solidarité Numérique;
ATM:	Association Tunisienne des Mères;
ATIM:	Association Tunisienne d'Internet et de Multimédia;
ATTR:	Association Tunisienne pour le développement de la Technologie numérique et des Ressources humaines;
ATLAS:	Association Tunisienne pour l'Auto-Développement et la Solidarité;
ATPNE:	Association Tunisienne pour la Protection de la Nature et de l'Environnement*;
ATVT:	Association tunisienne pour les victimes de terrorisme;
CMA:	Congrès Mondial Amazigh;
FTSS:	Fédération de Tunis pour la Solidarité Social;
FIDH/CNLT/LTDH:	Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme*/Conseil national pour les libertés en Tunisie/Ligue tunisienne des droits de l'Homme, joint submission;
FL:	Front Line Defenders of Human Rights defenders - International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders*;
GIECP:	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
HRW:	Human Rights Watch*;
ILGA:	(ILGA-Europe*, Pan African ILGA, Coalition of African Lesbians, The Rainbow Project, International Gay and Lesbian Human Rights Commission and ARC International), joint submission;
ICJ:	International Commission of Jurists*;
PEN:	International PEN*, International Publishers' Association*, World Press Freedom Committee*;
IHRC:	Islamic Human Rights Commission;
	La Fondation El Kef pour le Développement Régional;
ONET:	Organization Nationale de l'Enfance Tunisienne*;
	Organization Tunisienne de Défense du Consommateur;
	Organization Tunisienne de l'Education de la Famille*;
	Organization Tunisienne des Jeunes Médecins Sans Frontières* (Association Tunisienne des Diabétiques);
	Panafrican Federation of Disabled Peoples;
RSF:	Reporters sans Frontières*;
	Tamazgha;
TMG:	Tunisia Monitoring Group;
	Union Nationale de la Femme Tunisienne*;
	Union Tunisienne d'Aide aux Insuffisants Mentaux;
VA:	Vérité Action;
OMCT:	World Organization Against Torture*;
	National Human Rights Institution: CSDHLFT: Comité Supérieur des Droits de l'Homme et des Libertés Fondamentales de Tunisie

NB: * NGOs with ECOSOC status; ** National Human Rights Institution with A status.

- ² Comité Supérieur des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, contribution for the UPR, pages 1 and 2.
- ³ Association Tunisienne des Droits de l'Enfant (ATDE), contribution to the UPR, page 2.
- ⁴ Association Tunisienne des Droits de l'Enfant (ATDE), contribution to the UPR, pages 2 and 3.
- ⁵ Tunisian Mothers Association, contribution for the UPR, page 2 and Fédération de Tunis de Solidarité Sociale (FTSS) page 4 and 5.
- ⁶ Association Tunisienne de lutte contre les maladies sexuellement transmissibles et le SIDA (ATSIDA), contribution to the UPR, page 4.
- ⁷ Association Tunisienne de Communication (ATUCOM), contribution for the UPR, page 2.
- ⁸ Association de Recherches en Sciences de l'Information (ARSIC), contribution for the UPR, page 2.
- ⁹ Union Tunisienne d'Aide aux Insuffisants Mentaux, contribution to the UPR, pages 1 and 2.
- ¹⁰ Congrès Mondial Amazigh (CMA), contribution for the UPR, page 4.
- ¹¹ Tamazgha, contribution for the UPR, pages 3 and 8.
- ¹² Congrès Mondial Amazigh (CMA), contribution for the UPR, page 4.
- ¹³ Tamazgha, contribution for the UPR, pages 2 and 4.
- ¹⁴ Congrès Mondial Amazigh (CMA), contribution for the UPR, pages 2 and 3.
- ¹⁵ Congrès Mondial Amazigh (CMA), contribution for the UPR, pages 4 and 5.
- ¹⁶ Tamazgha, contribution for the UPR, page 6.
- ¹⁷ Organization Mondiale contre la Torture (OMCT), contribution for the UPR, page 11.
- ¹⁸ Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH), the Conseil National pour les Libertés en Tunisie (CNLT) and the Ligue Tunisienne des Droits de l'Homme (LTDH), joint contribution for the UPR, page 5.
- ¹⁹ Organization Mondiale contre la Torture (OMCT), contribution for the UPR, page 12.
- ²⁰ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, pages 2 and 3.
- ²¹ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, page 5.
- ²² Human Rights Watch, contribution to the UPR page.1.
- ²³ Human Rights Watch, contribution to the UPR page 3.
- ²⁴ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, page 3.
- ²⁵ AI, p.3. For information on individual cases, see OMCT, p.11; IHRC, p.1; VA, p. 1.
- ²⁶ Vérité-Action, contribution to the UPR pages 1 to 4.
- ²⁷ Al Karama, contribution for the UPR, pages 4 and 5.
- ²⁸ Islamic Human Rights Council, contribution to the UPR page 1.
- ²⁹ Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH), the Conseil National pour les Libertés en Tunisie (CNLT) and the Ligue Tunisienne des Droits de l'Homme (LTDH), joint contribution for the UPR, page 6. For information on individual cases, see Al Karama, contribution for the UPR, page 6.
- ³⁰ Human Rights Watch, contribution to the UPR pages 2 and 3.
- ³¹ International Publisher's Association and World Press Committee (International PEN), report of the Tunisia monitoring group, April 2007, contribution to the UPR, page 16.
- ³² Human Rights Watch, contribution to the UPR page 3.
- ³³ Vérité-Action, contribution to the UPR page 5.
- ³⁴ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, pages 3 and 4.

- ³⁵ Organization Mondiale contre la Torture (OMCT), contribution for the UPR, page 12.
- ³⁶ Human Rights Watch, contribution to the UPR page 2.
- ³⁷ Human Rights Watch, contribution to the UPR page 3.
- ³⁸ Comité Supérieur des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, contribution for the UPR, page 4.
- ³⁹ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (GIECP), contribution for the UPR, page 2.
- ⁴⁰ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, page 1.
- ⁴¹ Organization Mondiale contre la Torture (OMCT), contribution for the UPR, page 12.
- ⁴² International Commission of Jurists (ICJ), contribution for the UPR, pages 1 and 2.
- ⁴³ Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH), the Conseil National pour les Libertés en Tunisie (CNLT) and the Ligue Tunisienne des Droits de l'Homme (LTDH), joint contribution for the UPR, pages 1 and 2.
- ⁴⁴ International Commission of Jurists (ICJ), contribution for the UPR, page 2.
- ⁴⁵ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, page 1.
- ⁴⁶ Front Line (FL), contribution for the UPR, page 4.
- ⁴⁷ Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH), the Conseil National pour les Libertés en Tunisie (CNLT) and the Ligue Tunisienne des Droits de l'Homme (LTDH), joint contribution for the UPR, pages 1 and 2.
- ⁴⁸ International Commission of Jurists (ICJ), contribution for the UPR, page 1.
- ⁴⁹ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, pages 1 and 2.
- ⁵⁰ Al Karama, contribution for the UPR, page 3.
- ⁵¹ Human Rights Watch, contribution to the UPR page 4.
- ⁵² Al Karama, contribution for the UPR, page 3.
- ⁵³ Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH), the Conseil National pour les Libertés en Tunisie (CNLT) and the Ligue Tunisienne des Droits de l'Homme (LTDH), joint contribution for the UPR, pages 1 and 2.
- ⁵⁴ Organization Mondiale contre la Torture (OMCT), contribution for the UPR, page 11.
- ⁵⁵ Human Rights Watch, contribution to the UPR page 2.
- ⁵⁶ International Commission of Jurists (ICJ), contribution for the UPR, page 1.
- ⁵⁷ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, page 1.
- ⁵⁸ Al Karama, contribution for the UPR, page 5.
- ⁵⁹ Human Rights Watch, contribution to the UPR page 2.
- ⁶⁰ Human Rights Watch, contribution to the UPR page 3.
- ⁶¹ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, page 5.
- ⁶² Human Rights Watch, contribution to the UPR page 4.
- ⁶³ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, page 5.
- ⁶⁴ Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH), the Conseil National pour les Libertés en Tunisie (CNLT) and the Ligue Tunisienne des Droits de l'Homme (LTDH), joint contribution for the UPR, page 6.
- ⁶⁵ International Commission of Jurists (ICJ), contribution for the UPR, page 2.
- ⁶⁶ Organization Mondiale contre la Torture (OMCT), contribution for the UPR, page 12.
- ⁶⁷ International Lesbian and Gay Association, (ILGA), contribution to the UPR, page 1.

- ⁶⁸ Front Line (FL), contribution for the UPR, page 5.
- ⁶⁹ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, page 3.
- ⁷⁰ Al Karama for Human Rights, contribution for the UPR, page 5.
- ⁷¹ Islamic Human Rights Council, contribution to the UPR page 1.
- ⁷² Amnesty International (AI), contribution for the UPR, page 5.
- ⁷³ Association de Recherches en Science de l'Information et de la Communication, contribution for the UPR, page 2.
- ⁷⁴ Front Line (FL), contribution for the UPR, page 5.
- ⁷⁵ Front Line (FL), contribution for the UPR, page 2.
- ⁷⁶ Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH), the Conseil National pour les Libertés en Tunisie (CNLT) and the Ligue Tunisienne des Droits de l'Homme (LTDH), joint contribution for the UPR, pages 3 and 4.
- ⁷⁷ International Publisher's Association and World Press Committee (International PEN), report of the Tunisia monitoring group, April 2007, contribution to the UPR, pages 14-16.
- ⁷⁸ Reporter without Border, contribution for the UPR, page 1.
- ⁷⁹ Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH), the Conseil National pour les Libertés en Tunisie (CNLT) and the Ligue Tunisienne des Droits de l'Homme (LTDH), joint contribution for the UPR, pages 3 and 4.
- ⁸⁰ Al Karama for Human Rights, contribution for the UPR, page 5.
- ⁸¹ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, page 4.
- ⁸² Human Rights Watch, contribution to the UPR page 3.
- ⁸³ Organization Mondiale contre la Torture (OMCT), contribution for the UPR, page 12.
- ⁸⁴ Reporter without Border, contribution for the UPR, page 1.
- ⁸⁵ Human Rights Watch, contribution to the UPR page 3.
- ⁸⁶ Front Line (FL), contribution for the UPR, page 5.
- ⁸⁷ Al Karama for Human Rights, contribution for the UPR, page 5.
- ⁸⁸ International Publisher's Association and World Press Committee (International PEN), report of the Tunisia monitoring group, April 2007, contribution to the UPR, pages 7 and 8.
- ⁸⁹ Organization Mondiale contre la Torture (OMCT), contribution for the UPR, page 12.
- ⁹⁰ Front Line (FL), contribution for the UPR, page 2.
- ⁹¹ Human Rights Watch, contribution to the UPR page 2.
- ⁹² International Commission of Jurists (ICJ), contribution for the UPR, page 1.
- ⁹³ Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH), the Conseil National pour les Libertés en Tunisie (CNLT) and the Ligue Tunisienne des Droits de l'Homme (LTDH), joint contribution for the UPR, page 4.
- ⁹⁴ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, page 2.
- ⁹⁵ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, page 2.
- ⁹⁶ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, page 2.
- ⁹⁷ Front Line (FL), contribution for the UPR, pages 1 and 2.
- ⁹⁸ Human Rights Watch, contribution to the UPR page 1.
- ⁹⁹ Front Line (FL), contribution for the UPR, pages 1 and 2.

- ¹⁰⁰ Organization Mondiale contre la Torture (OMCT), contribution for the UPR, page 12.
- ¹⁰¹ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, page 2.
- ¹⁰² Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH), the Conseil National pour les Libertés en Tunisie (CNLT) and the Ligue Tunisienne des Droits de l'Homme (LTDH), joint contribution for the UPR, page 3.
- ¹⁰³ Al Karama for Human Rights, contribution for the UPR, page 5.
- ¹⁰⁴ Human Rights Watch, contribution to the UPR page 2.
- ¹⁰⁵ Front Line (FL), contribution for the UPR, page 1.
- ¹⁰⁶ International Publisher's Association and World Press Committee (International PEN), report of the Tunisia monitoring group, April 2007, contribution to the UPR, pages 10 to 14.
- ¹⁰⁷ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, page 2.
- ¹⁰⁸ Organization Mondiale contre la Torture (OMCT), contribution for the UPR, page 11.
- ¹⁰⁹ Human Rights Watch, contribution to the UPR page 2.
- ¹¹⁰ Human Rights Watch, contribution to the UPR page 3.
- ¹¹¹ International Commission of Jurists (ICJ), contribution for the UPR, page 1.
- ¹¹² Human Rights Watch, contribution to the UPR page 1.
- ¹¹³ Islamic Human Rights Council, contribution to the UPR page 1.
- ¹¹⁴ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, page 3.
- ¹¹⁵ International Publisher's Association and World Press Committee (International PEN), report of the Tunisia monitoring group, April 2007, contribution to the UPR, page 5.
- ¹¹⁶ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, page 5.
- ¹¹⁷ Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH), the Conseil National pour les Libertés en Tunisie (CNLT) and the Ligue Tunisienne des Droits de l'Homme (LTDH), joint contribution for the UPR, page 6.
- ¹¹⁸ Front Line (FL), contribution for the UPR, page 5.
- ¹¹⁹ Human Rights Watch, contribution to the UPR page 2.
- ¹²⁰ International Publisher's Association and World Press Committee (International PEN), report of the Tunisia monitoring group, April 2007, contribution to the UPR, page 5.
- ¹²¹ Organization Mondiale contre la Torture (OMCT), contribution for the UPR, page 12.
- ¹²² Al Karama for Human Rights, contribution for the UPR, pages 2-3.
- ¹²³ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, page 1.
- ¹²⁴ Human Rights Watch, contribution to the UPR page 4.
- ¹²⁵ Human Rights Watch, contribution to the UPR page 4.
- ¹²⁶ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, page 2.
- ¹²⁷ Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH), the Conseil National pour les Libertés en Tunisie (CNLT) and the Ligue Tunisienne des Droits de l'Homme (LTDH), joint contribution for the UPR, pages 4-5.
- ¹²⁸ Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH), the Conseil National pour les Libertés en Tunisie (CNLT) and the Ligue Tunisienne des Droits de l'Homme (LTDH), joint contribution for the UPR, pages 5-6.
- ¹²⁹ Vérité-Action, contribution to the UPR page 2.
- ¹³⁰ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, page 3.
- ¹³¹ Al Karama for Human Rights, contribution for the UPR, pages 3 and 4.

- ¹³² Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH), the Conseil National pour les Libertés en Tunisie (CNLT) and the Ligue Tunisienne des Droits de l'Homme (LTDH), joint contribution for the UPR, page 5.
- ¹³³ Amnesty International (AI), contribution for the UPR, page 5.
- ¹³⁴ Human Rights Watch, contribution to the UPR page 4.
- ¹³⁵ International Commission of Jurists (ICJ), contribution for the UPR, pages 2 and 3.
- ¹³⁶ Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH), the Conseil National pour les Libertés en Tunisie (CNLT) and the Ligue Tunisienne des Droits de l'Homme (LTDH), joint contribution for the UPR, page 6.
- ¹³⁷ Tunisian Mothers' Association, contribution to the UPR, page 2.
- ¹³⁸ Tunisian Mothers' Association, contribution to the UPR, page 3.
- ¹³⁹ Comité Supérieur des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, contribution for the UPR, page 3.
- ¹⁴⁰ Association Tunisienne pour la protection de la nature et de l'Environnement de la Nature et de l'Environnement, contribution to the UPR, page 2.
